

السرائر

[460] ولو أن مخالفا أخرج زكاته إلى أهل معتقده، من الاسلاميين، ثم استبصر، وعاد إلى الحق، كان عليه إعادة الزكاة، دون سائر ما فعله من العبادات الشرعية، قبل رجوعه واستبصاره، لأن الزكاة حق للآدميين، وباقي العبادات حق لله تعالى، وقد فعلها على ما كان يعتقده. ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين، سواء كان آباؤهم المؤمنون فساقا، أو عدولا، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون، دخل فيه من جمع بين الفسق والايمان، وإلى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات (1) وشيخنا أبو جعفر الطوسي في التبيان (2)، وستره محققا محررا في باب الوقوف من كتابنا هذا (3) إن شاء الله تعالى، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل. ولا يجوز أن يعطى أطفال مخالفي الحق، من سائر الأديان. ومتى لم يجد من وجبت عليه الزكاة، مستحقا لها في بلده، وبعث بها إلى بلد آخر، لتفرق هناك، فأصيبت في الطريق، وكان الطريق آمنا، لم تظهر فيه أماراة الخوف، فقد أجزأت عنه، وإن كان قد وجد لها في بلده مستحقا، فلم يعطه، وآثر من يكون في بلد آخر، كان ضامنا لها، إن هلك، ووجب عليه إعادتها. ومن وصي إليه بإخراج الزكاة، أو أعطي شيئا منها ليفرقه على مستحقه، فوجده ولم يعطه من غير عذر أباح له التأخير، ثم هلك، كان ضامنا للمال. ولا تحل الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: وهم الذين ينتسبون إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وعباس بن عبد المطلب (4). قال محمد بن إدريس: وهذا القول ليس بواضح، والصحيح إن قصي بن

(1) رسائل الشريف المرتضى: ج 1 ص 155

المسألة السابعة من المسائل الطبريات. (2) لم نعثر عليه فيه. (3) السرائر: كتاب الوقوف والصدقات، فيما إذا وقف شيئا على المسلمين. (4) النهاية: باب مستحق الزكاة.